واما الثانية فبحث بعض المتاخرين محل العفو عن قليل بشعر غير الماكول
ما لم يكن بفعله فعليه ينجس الزباد ان والله اعلم وسئل عن الماء القليل
الذي خالطه شيء مستغنى عنه فغير احد اوصافه الثلاثة فسلب الطهورية
ثم زال التغير بنفسه فهل يعود طهورا كالماء الكثير الذي تنجس بالمخالط
المغير احد الاوصاف الثلاثة ثم زال التغير بنفسه ام لا يكون كذلك وما
الجواب عن هذه المسئلة فهو ان الذي يصرح به كلامهم عود الطهورية
وهذا ظاهر لا مرية فيه ومما يوضحه انهم اناطوا سلب الطهورية
بوجود التغير بشرطه من غير ان يفرقوا في ذلك بين قليل الماء وكثيره فا
ذا زال ما به سلبت الطهورية عادت لان الحكم يدور مع علته وجودا
وعدما ما لم يخلفها شيء اخر وهنا لم يخلف تلك العلة اعني التغير شيء
اخر يقتضي سلب الطهورية والله اعلم وسئل عما لو خاف شخص ضررا من
استعمال الماء المشمس هل يحرم عليه استعماله كما يحرم عليه استعمال المسخن
عند خوف الضرر كما نبه عليه المحب الطبري او لا يحرم عليه ذلك لان العلما
اختلفوا في ثبوت الكراهة في استعمال المشمس في البدن بالشروط التي ذكروها
فقال الشافعي رضي الله تعالى عنه بالكراهة وقال الايمة الثلاث رضي الله تعالى عنهم
بعدمها وحكي في التحريم مض عند خوف الضرر اولا او بالقياس على ما ذكره
المحب الطبري في المسخن فان ما ذكره من التحريم في المشمس يشكل علينا بقول
الشافعي رضي الله عنه ان المضطر اذا خاف من الطعام المحضر اليه انه مسموم
جاز له تركه والانتقال الى الميتة اذ مقتضاه انه يجوز له الاكل ولا يجب عليه
تركه وهو مشكل ايضا بقولهم في باب التيمم انه اذا خاف من استعمال الماء
محذورا ابيح التيمم ومقتضاه جواز استعمال الماء فاسئل ولا نعلم احدا
صرح بحرمة استعمال الماء بينوا لنا ذلك زادكم الله كمال الاطلاع فاجاب
بقوله الجواب عن هذه المسئلة يتوقف على مقدمة وهي ان ابن عبد السلام
رحمه الله تعالى قال لو قالوا بتحريم استعمال المشمس لما فيه من الضرر اذا شهد به
عدلان انه يورث البرص واجاب بان الضرر لا يترتب عليه الا نادرا بخلاف استعمال
المسموم انتهى قال الزركشي عقبه وفيما قاله نظر بل يحصل اي الضرر لمن داوم
عليه ولهذا قال المحب الطبري متى خاف الضرر حرم انتهى كلام الزركشي ويوافقه
فهو ناقل عن المحب الطبري التصريح بالتحريم ويوافقه قول

قول بعض المتاخرين لو اخبره عدل بضرر المشمس وانه يورث البرص
وجب عليه التيمم وهذا نص في التحريم ايضا انتهى نعم هذا ولك ان تجمع بين القول بالكراهة
الذي هو ظاهر كلام الاصحاب والقول بالتحريم الذي مر عن الطبري ومن بعده
بانه لا تنافي بينهما لان العدلين او العدل بناء على الاكتفاء به الذي يصرح به كلام
المجموع وغيره تارة يخبران بضرر المشمس من حيث هو وتارة يخبران بضرر
الانسان بخصوصه لمقتض قام بمزاجه فالاول هو محل الكراهة لا الحرمة لانه ما
ندر يترتب الضرر عليه لا يحرم كما صرح به ابن عبد السلام وجعل المشمس منه اذ
هو من حيث هو لا بالنسبة لمزاج مخصوص لا يترتب عليه الضرر الا نادرا كما
الثاني هو محل الحرمة ويؤيده تصريحهم بانه لو اخبر طبيب بضرر الماء البرد
او مرض حرم استعماله ولا ينافي ما ذكرته ما في المجموع من حكاية وجه ان
المشمس يتولد عنه برص فاشترط شهادة طبيبين في ثبوته له من حيث هو فهو
لا يخالف غيره في الكراهة ح وانما يخالفه قبل شهادتهما فهي تنفي الكراهة اذ لم
يثبت عنده موجبها وغيره يثبتها قبل شهادتهما لان موجبها ثابت من غير شهادة
كما بينته في شرح العباب بما حاصله انه جاء في الخبر الصحيح دع ما يريبك الى
ما لا يريبك ولا شك ان استعماله مريب وقد رد الزركشي وغيره دعوى النووي
ان الموافق للدليل عدم الكراهة بانه صح عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كرهه وقال
انه يورث البرص ولم ينقل عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم مخالفته فكان اجماعا ثم
الظاهر انه قال توقيفا اذ لا مجال للاجتهاد فيه وقول النووي لم يثبت عن الاطبا
فيه شيء شهادة نفي وكفى في اثباته اخبار السيد عمر رضي الله تعالى عنه الذي لم يعرف
بالطب من غيره وقد تمسك به الشافعي من حيث انه خبر لا تقليد فثبت بما ذكر
ظهور ان مذهب الشافعي وان الكراهة هي الحق الموافق للدليل والمعنى وان كثر
المتنازعون فيها وانها لا تتوقف على شهادة احد من الاطبا بعد اخبار عمر
رضي الله عنه وبما جمعت به بين القول بالكراهة والقول بالحرمة تعلم ان ما هنا
من حرمة المشمس والمسخن عند اخبار طبيبين او طبيب بناء على ما مر من انه
يضر المستعمل بالنسبة لمقتض قايم بمزاجه لا ينافي ما في السوال عن الشافعي
في المضطر اذا خاف السم لانه بمجرد خوف لم يستند لعلامة تغلب على الظن الضرر

Copyright © King Saud University